قبلها كذا قالوا اقول فيه بحث اما اولا فلما تقرر في الاصول ان كلما
دخله حرف الشرط لا يجب ان يكون شرطا بمعنى ما يتوقف عليه وجود
الشيء حتى يلزم من انتفائه انتفاء المشروط واما ثانيا فلان هذا
استدلال بمفهوم الشرط ونحن لا نقول به فالوجه ان يقال لو لزم
العقد بالرضى قبل الرؤية لزم امتناع الخيار عندها وهو ثابت
بالنص فما يؤدي الى بطلانه كان باطلا دون البايع اي ليس له خيار الرؤية
لان فيه قضاء جبير بن مطعم ولا يتوقت اي ليس له وقت معين لان
الحديث ورد بخيار مطلق للمشتري فالتوقيت زيادة على النص فيبقى
الى ان يوجد مبطله ولا يثبت الا في الشراء والاجارة والقسمة والصلح
عن دعوى المال على شيء معين لان كلا منها معاوضة وكفى رؤية ما يعلم
به المقصود فان رؤية جميع المبيع غير لازم لتعذره فيكتفي برؤية ما
يدل على العلم بالمقصود فان كان المبيع اشياء فان لم يتفاوت آحاده
كالكيلي والموزوني وعلامته ان يعرض بالنموذج اكتفى برؤية واحد منها
الا اذا كان الباقي اردأ مما رأى فحينئذ يكون مخيرا وان تفاوتت كالثياب
والدواب لزم رؤية كل واحد والجوز والبيض من هذا القبيل فيما
ذكره الكرخي وقال صاحب الهداية ينبغي ان يكون مثل الحنطة والشعير
لكونه متقاربة اذا تقرر هذا فنقول ما يعلم به المقصود كوجه الصبيح
لانه يعرف حال البقية وان وجدت اردأ منه ضيق و وجه الرقيق لان
الوجه هو المقصود في الآدمي ووجه الدابة وكفلها لانهما المقصود في
الدابة وشرط بعضهم رؤية القوايم والاول هو المروي عن ابي يوسف
وكضرع شاة عطف على كوجه فانه ايضا مما يعلم به المقصود فيكتفي برؤيته
وظاهر ثوب مطوي غير معلم لانه يعرف البقية اما اذا كان في طيه ما
يكون مقصودا كموضع العلم فلا بد من رؤية موضع علمه معلما قوله حتى
عطف على رؤية اي كفى جس شاة اللحم لان المقصود وهو اللحم يعرف به
وذوق ما يطعم لانه المعرف بالمقصود لا اي لا يكتفي خارج الدار او صحنها
بل يجب رؤية جميع بيوتها وما روي من عدم الخيار لمن رأى صحن الدار او
خارجها فانما هو على عادة القدماء في الابنية فان دورهم يومئذ لم تكن

ونحن

ومن له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يبطل ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار العيب لا يصح الا بقضاء او رضى وهو فسخ في كل حال قبل القبض وبعده قاضيخان

لم تكن متفاوتة فالنظر الى الظاهر يوقع العلم بالداخل فاما اليوم فليس
الامر كذلك او رؤية الدهن في الزجاج فانها لا يكون رؤية للدهن حقيقة
لوجود الحائل ولغى نظر وكيله بالقبض لو كيله بالشراء لا نظر رسوله اعلم
ان ههنا وكيلا بالشراء ووكيلا بالقبض ورسولا صورة التوكيل بالشراء
ان يقول الموكل كن وكيلا عني بشراء كذا وصورة التوكيل بالقبض ان يقول
كن وكيلا عني بقبض ما اشتريته وما رأيته وصورة الرسالة ان يقول
كن رسولا عني بقبضه فرؤية الوكيل الاول تسقط الخيار بالاجماع ورؤية
الوكيل الثاني تسقط عنده اي عند ابي حنيفة اذا قبضه ناظرا اليه فحينئذ ليس له ولا
للموكل ان يرده الا من عيب واما اذا قبضه مستورا ثم رآه فاسقط الخيار فانه
لا يسقط لانه اذا قبضه مستورا ينتهي التوكيل بالقبض الناقص فلا يملك
اسقاطه قصدا لصيرورته اجنبيا وان ارسل رسولا بقبضه فقبضه بعد
ما رآه فللمشتري ان يرده وقالا التوكيل بالقبض والرسول سواء في ان
قبضهما بعد الرؤية لا يسقط خيار المشتري صح عقد الاعمى اي بيعه وشراؤه
وسقط خياره اذا اشترى بجسه فيما يدرك بالجس وشمه فيما يدرك
بالشم وذوقه فيما يدرك بالذوق ووصف العقار ولا عبرة لوقوفه
في مكان لو كان بصيرا لرآه كما روي عن ابي يوسف ونظر وكيله لانه كنظره
رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فوجده معيبا فله ردهما لا غير
اي لا رد المعيب وحده لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها فانها لا تتم
مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده شرى ما رأى اي ما رآه قبل الشراء
ان تغير خير لانه اشترى ما لم يره اذ بالتغير صار شيئا آخر والا اي
وان لم يتغير فلا اي لا خيار له لانه اشترى شيئا رآه الا اذا لم يعرف انه
الذي رآه قبل العقد لانه لم يرض به وان اختلفا في التغير فقال المشتري
قد تغير وقال البايع لم يتغير فالقول للبايع مع يمينه وعلى المشتري البينة
لان سبب لزوم العقد وهو الرؤية السابقة ظاهر والتغير حادث والقول
لمن يتمسك بالظاهر هذا اذا كانت المدة قريبة يعلم انه لا يتغير
في مثل تلك المدة فان بعدت بان رأى امة شابة ثم اشتراها بعد عشرين
سنة وزعم البايع انها لم تتغير فالقول للمشتري لان الظاهر شاهد له او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)